جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية الاداب-قسم الاثار

العلاقات السياسية والعسكرية بين بلاد اشور وبلاد بابل في العصرالاشوري الحديث (٦١٢- ٩١٢ ق.م)

بحث تقدم به الطالب (علي خالد قاسم) الى مجلس كلية الاداب في جامعة القادسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في الاثار

بإشراف

م . د . احمد لفتة رهمه القصير

٢٠١٧ م

1438هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

((وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥))

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة الآية (١٠٥)

الاهـــــداء

إلى من سار معي نحو العلم ... خطوة بخطوة

بذرناها معاً ... وحصدناها معاً

وسنبقى معاً ... باذن الله ...

بكل الحب الى رفيق دربي

... أبي الغالي ...

الى من نذرت عمرها في اداء رسالة ...

صنعتها من أوراق الصبر ... وطرزتها في ظلام الدهر

إليك اهدي هذا البحث

انت زهرة الحياة ونورها

.... امي الغالية ....

عنوان المحبة والوفاء

اخواتي واخوتي ..

اصدقائي الذين لمست منهم التشجيع والعون في طلب العلم ..

اساتيذي الكرام .. اجلالاً واحتراماً .

الى كل من رفع يده لي بالدعاء

المختصرات

الرمـــز	معنـــاه
ب . ت	بدون تاريخ
ق . م	قبل الميلاد
ص	صفحة
مج	مجلد
ط	طبعة
ج	جزء

المحتويات

الآية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
المختصرات	ث
المحتويات	ج – ح
المقدمة	١ – ٢
المبحث الاول :	٣ – ١٣
تسمية الاشوريين والموقع الجغرافي	٤ – ٦
نبذة تاريخية عن الاشوريين	٧ – ٨
البيئة الجغرافية لمنطقة وسط وجنوب بلاد الرافدين	٩ – ١٣
المبحث الثاني :	١٤ – ٢٤
الجيش الاشوري	١٥ – ١٧
دوافع الحملات	١٨ – ٢٤
١- الدوافع الاقتصادية	١٨
٢- الدوافع السياسية	١٩ – ٢١
٣- الدوافع الدينية	٢٢ – ٢٤

المقدمة

لقد مر الاشوريين خلال تأريخهم بثلاث ادوار تاريخيه هي العصر الاشوري القديم (٢٠٠٠_١٥٠٠ ق.م) والعصر الاشوري الوسيط (١٥٠٠_٩١١ق.م) والعصر الاشوري الحديث (٩١١_٦١٢ ق.م) والذي اشتمل على المملكه الاشوريه الاولى (٩١١_٧٥٤ ق.م) والمملكة الاشوريه الثانيه (٧٤٥ _٦١٢ق.م) .

وقد سلط البحث الضوء على الحملات العسكريه على جنوب بلاد الرافدين ابان عصرهم الحديث منذ بداية حكم الملك ادد_نيراري الثاني (٩١١_٩٨١ ق.م)وحتى حكم الملك اشور بانيبال (٦٦٨_٦٢٦ ق.م) . حيث يعد هذا العصر من ازهى العصور التأريخيه التي مر بها بلاد اشور اذ اصبح الاشوريين في القرن السابع قبل الميلاد سادة منطقه الشرق الادنى القديم وهذا بفضل الملوك الاشوريين الذين كانوا على مستوى عالي من المسؤولية الى جانب المؤسسه العسكريه الاشوريه التي كانت في قمة عصرها الذهبي .

ولعل من اهم الاسباب التي كانت وراء اختيار موضوع البحث هو غزارة الحملات العسكريه والإحداث والمتغيرات السياسيه التي حصلت في هذا العصر بسبب تنامي القوى المحيطه بالدوله الاشوريه وتبلورها على شكل كيانات واضحه المعالم موحدة القوى .

حيث ان قيام الدولة الاشوريه ادى الى قيام الملوك الاشوريين بتوجيه حملات كثيرة نحو جنوب وادي الرافدين كانت غاياتها اما من اجل توسيع رقعة الدولة او تأمين حدودهم الجنوبيه لعدم وجود حدود طبيعية تفصلها فضلا عن تأمين الطرق التجاريه .

وقد اقترنت دراسة الموضوع بصعوبات عديدة كان في مقدمتها ندرة المصادر التي تناولت هذه الاحداث الامر الذي تطلب وقتا وجهدا مضاعفين للوصول اليها. بالإضافة الى صعوبات اخرى تمثلت في عدم الاتفاق بين الكثير من الباحثين حول وضع تسلسل زمني واحد لتواريخ الحملات العسكرية التي شنها ملوك الدولة الاشورية نحو جنوب بلاد الرافدين ، ومراحل السلام التي تحدث احيانا بين الطرفين ، فضلا عن تشابك الاحداث في ذلك الوقت بسبب العلاقات الكثيرة للأشوريين مع دول الشرق الادنى القديم ، ومع ذلك حرصنا على اعداد هذا البحث

وفق منهج علمي تأريخي بهدف الحفاظ على وحدة الموضوع وفق تسلسل زمني واضح .

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على مجموعه من المصادر والمراجع العربيةوالاجنبيه المترجمة ، بالأضافة الى الرسائل والاطاريح والمقالات . ولعل من اهمها كتاب الاستاذ المرحوم طه باقر (مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة)الجزء الاول ، ومؤلفات الاستاذ هاري ساكز (عظمة اشور) ، (عظمه بابل) و (قوة اشور) . وكتاب الاستاذ جورج رو (العراق القديم) . بالأضافة الى مصادر اخرى عديدة .

وقد اقتضت حاجه البحث الى تقسيمه الى ثلاثة مباحث تناول في المبحث الاولتسمية الاشوريين وموقعهم الجغرافي ونبذة عن تأريخهم كما تناول هذا المبحث البيئة الجغرافية لجنوب بلاد الرافدين للتعرف على طبوغرافية وطبيعة المنطقة التي وجهت نحوها الحملات هل هي بيئة سهلة ام صعبة ؟.

اما المبحث الثاني فقد تناول الجيش الاشوري ، فضلا عن دوافع الحملات التي قام بها الاشوريين نحو جنوب بلاد الرافدين .

اما المبحث الثالث فقد تطرق الى جدول يحتوي اسماء الملوك الاشوريين الذين حكموا خلال العصر الاشوري الحديث ومعاصريهم من البابليين ، بالإضافة الى تناوله الحملات التي قام بها الملوك الاشوريين نحو جنوب بلاد الرافدين .

وفي الختام ارجوا من الله العلي القدير ان اكون قد وفقت في انجاز هذا البحث المتواضع ، من دون الادعاء بالكمال ، فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى ، وان اخطأت سأجد في ملاحظات اساتذتي الافاضل من اعضاء اللجنه مايضع هذا البحث في الصورة التي نطمح اليها ...

ومن الله التوفيق .

المبحث الاول

_ تسمية الاشوريين والموقع الجغرافي .

_ نبذة تأريخية عن الاشوريين .

_البيئة الجغرافية لمنطقة وسط وجنوب بلاد الرافدين

المبحث الاول

تسمية الاشوريين والموقع الجغرافي :-

ينسب الاشوريين الى اسم اول مركز حضاري لهم (اشور) والذي تحول فيما بعد الى عاصمة مهمة لدولتهم. وقد اطلق اسم اشور على الاله القومي للأشوريين ايضا فلا يعرف على وجه التأكيد هل هذه التسمية جاءت نسبة الى اسم الاله او اسم المدينة .[1]

الا ان الاغلبية يعتقدون ان اسم المدينة اشور هو الاصل الذي اشتق منه اسم لكن الاستاذ المرحوم طه باقر يرجح ان يكون اسم الاله هو المصدر الذي استمدت منه البلاد والعاصمة تسميتها [2] .

وعلى الرغم من تسمية بعض المدن باسم الاله القومي لقوم ما على المنطقة التي حلو فيها إلا ان نسبة الاقوام الى المدن يعد اكثر شيوعا في بلاد الرافدين مثل الاكديين نسبة الى مدينة اكد والبابليين نسبة الى مدينة بابل. [4] ، وقد اطلق البابليون مصطلح سوبارتو مرادفا لبلاد اشور وذلك لجلبهم العبيد من شمال بلاد الرافدين

١_ العلوجي ، عبد الكريم ، اشور بانيبال الفنان المحارب ، مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة، ٢٠١٠م ، ص٢٦ .

٢_ حبيب ، طالب منعم ، سنحاريب – سيرته ومنجزاته ، رسالة ماجستير – غيرمنشورة ، كلية الاداب – جامعة بغداد ،١٩٨٦ م ، ص٦.

٣_ باقر ، طه ، واخرون ، تاريخ العراق القديم ،ج٢ ، مطبعة جامعة بغداد ،١٩٨٠ م ، ص ١٨-١٩.

٤_ باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، ط٣ ، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص ٤٧٣.

فأصبح مدلول تلك الكلمة يعني العبد ، وربما يكون استخدام البابليين كلمة سوبارو للدلالة على بلاد اشور هو من باب الانتقاص [١] .

اما بالنسبه للموقع الجغرافي لبلاد أشور فتقع بلاد اشورعلى مجرى دجلة الاوسط في شمال بلاد الرافدين . [٢] ويمكن تعيين سلسلة جبال زاكروس من الشرق وجبال طوروس من الشمال الحدود الطبيعيه لهذا البلاد . اما حدودها من الغرب فلم تكن ثابتة الا انه يمكن التخمين بان امتداد المراكز الاشورية الى مناطق الفرات عند اطراف نهر الثرثار قد يكشف عن حدود مناطق انتشار الاشوريين مؤخرا في الغرب وربما كانت تمتد اكثر حتى تصل ساحل البحر المتوسط او تتقلص احيانا . وكذلك الحال في حدودها الجنوبية ، اذا لم تكن ثابتة ووانما كانت تتغير (تتوسع او تتقلص) باستمرار . [٣]

وتمتاز بلاد اشور بان معظم اراضيها متموجة تتخللها السهول وتتوفر ألمياه فيها [٤] وتتميز هذه البلاد بالخصوبة ووفرة المياه ولاسيما الامطار الكافية للزراعة كما تحتوي العديد من السهول والوديان ولان اراضي بلاد اشور متموجة فانها لم تعان من مشكلة الملوحة في تربة اراضيها الزراعية مقارنة ببلاد بابل.[٥] وقد اختلفت جغرافية بلاد اشور كثيرا عن جغرافية بلاد بابل ، التي لا تمتلك حجارة للبناء ، لذلك فقد اقتصرت على البناء بالأجر واللبن. بينما كانت هضاب بلاد اشور صالحة لان تقطع منها الحجاره والمرمر وماشاكل ذلك من مواد ألبناء وفي هذه البلاد توجد اهم مناطق انتاج الحبوب ، ومع ذلك كله لم يمنع سكان هذه البلاد من ان ينشأوا

١_ رو ، جورج ، العرق القديم ، ترجمة : حسين علوان ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤ م ، ص٢٧١ .

٢_ ف.دياكوف و س ، كوفاليف ، الحضارات القديمة ، ترجمة : نسيم واكيم اليازرجي ، ج ١ ،ط١ ، منشورات دار علاء الدين ، دمشق . ب.ت ، ص١٧٩ .

٣_ باقر ، طه ، المقدمه ، ج١ ،المصدر السابق ، ص١٦٣ .

٤_ باقر ، طه ، واخرون ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ .

٥_ باقر ، طه ، المقدمه ، ج١ ، المصدر السابق ، ص ٤٧٥ .

فأصبح مدلول تلك الكلمة يعني العبد ، وربما يكون استخدام البابليين كلمة سوبارو للدلالة على بلاد اشور هو من باب الانتقاص [١] .

اما بالنسبه للموقع الجغرافي لبلاد أشور فتقع بلاد اشور على مجرى دجلة الاوسط في شمال بلاد الرافدين . [٢] ويمكن تعيين سلسلة جبال زاكروس من الشرق وجبال طوروس من الشمال الحدود الطبيعيه لهذا البلاد . اما حدودها من الغرب فلم تكن ثابتة الا انه يمكن التخمين بان امتداد المراكز الاشورية الى مناطق الفرات عند اطراف نهر الثرثار قد يكشف عن حدود مناطق انتشار الاشوريين مؤخرا في الغرب وربما كانت تمتد اكثر حتى تصل ساحل البحر المتوسط او تتقلص احيانا . وكذلك الحال في حدودها الجنوبية ، اذا لم تكن ثابتة ووانما كانت تتغير (تتوسع او تتقلص) باستمرار . [٣]

وتمتاز بلاد اشور بان معظم اراضيها متموجة تتخللها السهول وتتوفر ألمياه فيها [٤] وتتميز هذه البلاد بالخصوبة ووفرة المياه ولاسيما الامطار الكافية للزراعة كما تحتوي العديد من السهول والوديان ولان اراضي بلاد اشور متموجة فانها لم تعان من مشكلة الملوحة في تربة اراضيها الزراعية مقارنة ببلاد بابل.[٥] وقد اختلفت جغرافية بلاد اشور كثيرا عن جغرافية بلاد بابل ، التي لا تمتلك حجارة للبناء ، لذلك فقد اقتصرت على البناء بالأجر واللبن. بينما كانت هضاب بلاد اشور صالحة لان تقطع منها الحجاره والمرمر وماشاكل ذلك من مواد ألبناء وفي هذه البلاد توجد اهم مناطق انتاج الحبوب ، ومع ذلك كله لم يمنع سكان هذه البلاد من ان ينشأوا

١_ رو ، جورج ، العرق القديم ، ترجمة : حسين علوان ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤ م ، ص٢٧١ .

٢_ ف.دياكوف و س ، كوفاليف ، الحضارات القديمة ، ترجمة : نسيم واكيم اليازرجي ، ج ١ ،ط١ ، منشورات دار علاء الدين ، دمشق . ب.ت ، ص١٧٩ .

٣_ باقر ، طه ، المقدمه ، ج١ ،المصدر السابق ، ص١٦٣ .

٤_ باقر ، طه ، واخرون ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ .

٥_ باقر ، طه ، المقدمه ، ج١ ، المصدر السابق ، ص ٤٧٥ .

قسما من الصناعات ويقيموا مشاريع ري ضخمة ويوحدوا صلات حضارية تجارية مع سكان بلدان أخرى[1] .

وقد اتاحت الطبيعة والمناخ الملائم مجالا امام الاشوريين لأداء دورهم ألتاريخي اذ ان بلاد اشور كانت تقع مابين منطقة الصخور والأخشاب والمعادن وبين مناطق الانتاج الزراعي مما جعلها سوقا مميزا لتبادل المنتجات ألمتنوعة [2] .

وكان ملوك الاشوريين البارزين ينظرون الى بلاد بابل على انها النصف الثاني المكمل لبلاد اشور وبأنها جزء منها ، فطالما اعتمدت سياستهم على توحيد ارض وادي الرافدين وإقامة دولة مركزية واحدة تهيمن على كامل اجزائه من اقصى الشمال الى اقصى الجنوب .[3]

١- سوسة ، احمد ، تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري والزراعه والمكتشفات الاثريه والمصادر التاريخيه ، ج١ ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٦م ، ص٩٣ .

٢- النجاري ، غسان مردان حجي ، العناصر الزخرفية في الفن الاشوري الحديث ، رسالة ماجستير- غير منشورة ، كلية الاداب - جامعه الموصل ، ٢٠٠٥م ، ص٤ .

٣- سليمان ، عامر "منطقة الموصل في النصف الاول من الالف الاول قبل الميلاد" ، موسوعة الموصل الحضارية ، مج١ ، ط١ ، دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل ، ١٩٩١ م ، ص٨٤ .

- نبذة تاريخية عن الاشوريين :-

يعد الاشوريين من الاقوام الجزرية التي هاجرت من الجزيرة العربية الى بلاد الرافدين في بداية الالف الثالث (ق.م)، ثم توجهوا شمالا حتى استقروا في مدينة اشور(شرقاط حاليا) على ضفاف دجلة. [1] ولايعرف بالضبط متى بدأ تاريخ هذه الهجرة ، او أي طريق سلكته هذه الاقوام ولكن على اغلب الظن انها لم تتجه من شبه الجزيرة الى شمال بلاد الرافدين مباشرة وانما استقرت لبعض الوقت في بوادي الشام ثم نزحت فيها بعد الى شمال بلاد الرافدين واستقرت هنالك.[2]

يعتقد ان سبب هجرتهم من الجزيرة العربية هو الجفاف الذي حل بالجزيرة العربية فضلا عن زيادة السكان وكثرة النزاعات بين تلك الاقوام .[3] فوجود الارض الصالحة للزراعة مع وفرة المياه شجع تلك الاقوام للاستقرار في تلك المناطق التي هاجروا اليها [4] وقد استقروا في القسم الشمالي من بلاد الرافدين ربما منذ مطلع القرن الثالث قبل الميلاد ، واندمجوا بالسكان الذين عرفوا بالسوباريين . ولم يكن الاشوريين الاقوام الغربية او الاجنبية عن معظم سكان بلاد الرافدين الاخرين الذين عاشوا قبلهم او بعدهم ، فهم ينتمون الى الاصول نفسها والى الشجرة ذاتها التي تفرعت منها الاقوام الاكدية (الامورية) والكلدية والارامية والعربية ، وهي الاقوام الرئيسية التي استوطنت بلاد الرافدين منذ مطلع الالف الرابع قبل الميلاد.[5]

١_ باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢.

٢_ حسين ، ايمان لفته ، شمشي -ادد الاول ملك اشور ١٨١٣-١٧٨١ ق.م، رسالة ماجستير - غير منشورة ، كلية التربية – جامعة القادسية ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢١.

٣- سوسة ، احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٧٦.

٤- باقر، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، المصدر السابق ، ص٧٩.

٥_ العلوجي ، عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص١٥٧.

اذ ان الاشوريين من الاقوام الجزرية المتكلمة باحدى اللغات الاكدية وفرعهاالثاني اللغة البابلية [1] كما ان الاشوريين كانوا يستخدمون الخط المسماري فيكتابة لغتهم وهو الخط الذي ابتدعته السومريون وطوره الاكديون والبابليون.[2]

وقد عاش الاشوريين في البداية معيشة قبلية عشائرية حيث يرأس كل عشيرة رئيس يرعى شؤونها. ولكن العلاقات العشائرية بدأت تتفسخ بعد استقرارهم .[3]

عرف الاشوريين بشخصيتهم وصفاتهم المميزة اذ امتازوا بالقوة البدنية والنشاط والخبرة العالمية في الحرب وفي جميع نواحي الحياة ، وقد ساهمت هذهالصفات على خلق مجتمع منتظم ومتحضر له دور في تطوير قدراتهم المعمارية والفنية بالشكل الأمثل[4].

اما المعتقدات الدينية للأشوريين فقد اتصفت تلك المعتقدات وفكرهم وحياتهم الاجتماعية والاقتصادية ونظمهم الاخرى بالصفات العامة التي اتصفت بها معتقدات ونظم وافكار بقية سكان بلاد الرافدين الى درجة يصعب على الباحث التمييز بين اصول العناصر الحضارية العراقية القديمة أهي سومرية ام اكدية (بابلية ام اشورية) الى درجة التي اعتقد البعض ان الاشوريين كانوا قد استقروا في جنوب بلاد الرافدين اولا ثم نزحوا الى الشمال[5] ويمكن تقسيم مراحل التأريخ الاشوري الى ثلاث ادوار تأريخية هي :-

١-العصر الاشوري القديم (٢٠٠٠-١٥٠٠ق.م) .

١-باقر، طه ، ج١ ، المصدر السابق ، ص ٤٧٦ .

٢- سليمان ، عامر ، "العصر الاشوري"، العراق في التاريخ،بغداد ، ١٩٨٣ م،ص١١٩.

٣- فرج ، نعيم ، موجز تاريخ الشرق الادنى القديم ، مطبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣ م ، ص٣٧ .

٤- صالح ، احمد زيدان خلف ، الملك الاشوري تجلا ثيليزر الثالث ، رسالة ماجستير- غير منشورة ، كلية الاداب – جامعة الموصل ٢٠٠١ م ، ص٧ .

٥- سليمان ، عامر ، " العصر الاشوري " ، المصدر السابق ، ص١١٩ .

٢- العصر الاشوري الوسيط (١٥٠٠-٩١١ ق.م) .
٣- العصر الاشوري الحديث (٩١١-٦١٢ق.م) :-
أ-المملكة الاشورية الاولى (٩١١-٧٤٤ ق.م) .
ب- المملكة الاشورية الثانية (٧٤٤-٦١٢ ق.م) .[١]

البيئة الجغرافية لمنطقة وسط وجنوب بلاد الرافدين :-

يقع السهل الرسوبي وسط وجنوبي بلاد الرافدين ومساحته خمس مساحه البلاد (٢٠%) وطوله زهاء (٦٥٠ كم) ويتسع عرضه الى (١٤٠كم) ويضيق جنوبا الى ٤٥كم . تتميز تربته الغربية بخصوبة متناهية متجددة سنويا ؛ وسميت ب(أرض السواد) لكثرة نباتاتها .[٢] فهو يقع بين منطقة الجبال الالتوائية الشمالية والهضبة الصحراوية وهذا السهل في قسمه الجنوبي هو ارض منخفضة هابطة او التواء مقعر مفتوح تكون في احدث العصور الجيولوجية. وفي اوائل الزمن الجيولوجي الرابع أي في عصر الجليد تكاملت عملية تكوين الجبال وتكوين دلتا النهرين أي السهل الرسوبي بشكل منخفض هبط نتيجة الحركات الارضية في الازمنة السابقة ولهذا نجد تفاوت في تضاريسه.[٣]

١- قاشا ، سهيل ، عراق الاوائل ، العارف للمطبوعات ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٠م ، ص٥١ .

٢- رشيد ، عبد الوهاب حميد ، حضارة وادي الرافدين (ميزوبوتامية) ، ط١ ، دمشق ، ٢٠٠٠م ، ص ١٩ .

٣- الدباغ ، تقي ، " البيئة الطبيعية والانسان " ، حضارة العراق ، ج١ ، دار الحرية للطباعة بغداد ، ١٩٨٥ م ، ص ٢٩ .

ويتميز القسم الجنوبي من بلاد الرافدين بخاصية جغرافية تختلف نوعا

ما عن باقي اجزاء بلاد الرافدين ، اذ يتمتع بتربة خصبة جدا ومثالية للزراعة حصل عليها من ترسبات نهري دجلة والفرات .[1]

كما يتميز الجزء الجنوبي من السهل الرسوبي بانتشار عدة اهوار ومستنقعات فيه وقد تميزت هذه الاهوار والمستنقعات بنمو القصب فيها على نطاق واسع ، الذي لايزال لحد اليوم ينمو بكثافة ويغطي سطوحها ، وقدعرفت هذه المنطقة في الكتابات المسمارية القديمة وبخاصة السومرية ب(ki-en-gi) الذي ترجمه البعض ب "ارض سيد القصب" ويقصد به الاله(En-ki) سيد الارض الذي هو اله الماء والارض والحكمة.[2] وتشكل منطقة الاهوار زهاء ١٥ الف كم ، ويعيش سكانها حياة بدائية مكيفة بصورةعجيبة الى هذه البيئة الطبيعية الغريبة . وقد كونت هذه المنطقة ببحيرتها الضحلة التي لاتحصى ، بمسالكها المائية الضيقة المنفلقة في غابات البردي ألكثيفة بثروتها الحيوانية الكثيرة.[3] كالجاموس والخنازير والاسماك والطيور والاحياء المائية المختلفة .

ومع كل ذلك فان الجزء الجنوبي من السهل الرسوبي يعد منطقة فقيرة جدا لعدم توفر الاحجار والمعادن والاخشاب . فهذه الموارد من الموارد الضرورية في بناء الحضارات البشرية ولعل هذا الامر هو الذي ميز حضارة السومريين عن غيرهم اذ اعتمد بناؤهم على ماوفرته بيئتهم الطبيعية لهم والذي لم يكن سوى مادة الطين والقصب وربما بعض الاخشاب الهشة من جريد النخيل وجذوعه .[4]

١ـ رو ، جورج ، العراق القديم ، المصدر السابق ، ص٢٦.

٢ـباقر ، طه ، مقدمة ، ج١ ، المصدر السابق ، ص ٦٠.

٣ـرشيد ، عبد الوهاب ، المصدر السابق ، ص ١٩.

٤ـلويد ، سيتين ، اثار بلاد الرافدين ، ترجمةسامي سعيد الاحمد ، بغداد ، ١٩٨٠ م، ص٤٤.

ة عادة بشرط نظام المعاملة بالمثل في علاقاتها الدولية .

ثانيا : القيود الفردية :-

وهي غي اتفاقية فرغم الحرية التي تتمتع بها الدولة في تنظيم مسائل وامور جنسيتها فأن ذلك لا يعني عدم مراعاة ارادة افرادها ومصالحهم الخاصة خصوصا ان الجنسية اداة بيد الدولة تستعمل في تحديد سكانها وهي ايضا اداة لتوزيع الافراد في دول العالم [١] . فالجنسية حق شخص لمن يتمتع بها فمن مصلحة كل شخص ان تكون له جنسية يحتمي بظلها ، ويلزم الدولة بموجب الرابطة التي تربطه بها اي تعترف له بالجنسية واحترام ارادته ، مما يشكل ذلك قيد على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ، فلا يجوز ان يبقى الانسان بلا جنسية ، او تفرض عليه دون احترام ارادته وهذا ماكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ اذا جاء فيه [٢] ((لكل فرد الحق في جنسية واحدة ، ولا يجوز حرمانه من تغييرها او تجديده منها بطريقة تحكيمية)) ، وكذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية [٣] لعام ١٩٦٦ اذ نصت على ان ((لكل طفل الحق بان يحصل على الجنسية))[٤] .

المطلب الرابع

تطور فكرة الجنسية في العراق

الجنسية في العراق مرت بثلاث مراحل هي :-

---

[١]) حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص٣٥ ، انظر ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

[٢]) المادة (١٥) من الاعلان الصدر عن الامم المتحدة ، انظر ياسين السد طاهر الياسري ، المرجع اعلاه ، ص٥٨ .

[٣]) المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، انظر ياسين السيد طاهر الياسري ، المرجع اعلاه ، ص٥٨ .

[٤]) شاكر ناصر حيدر ، مبادئ السياسة في الجنسية ، ١٩٦٥ ، ص١٢ ، انظر ياسين السيد طاهر الياسري ، المرجع اعلاه ، ص٥٨

١-في ظل القانون العثماني

كان العراق جزء من الدولة العثمانية ، وكان اول تنظيم وضعي للجنسية في هذه الدولة عام ١٨٦٩ حيث صدر قانون الجنسية العثماني الذي استولى المبادئ الغربية ، اما قبل ذلك فكانت تتبع في تصنيف سكانها احكام الشريعة الاسلامية والعالم بموجب هذه الاحكام دار حرب ودار سلام وتشمل دار الحرب البلاد التي لم تخضع لحكم الاسلام اما دار الاسلام فيقصدها البلاد التي تخضع لحكمه [٥] .

احتلت الامبراطورية العثمانية اغلب البلاد العربية وخضعت تلك الدول لولاية العثمانيين فترة طويلة من الزمن ، وكان العراق من هذه الدول عليه فان العراق كان جزءا من الدولة العثمانية المترامية الاطراف ، لقد مرت الدولة العثمانية بمرحلتين مهمتين في تحديد انتساب الافراد اليها ، فقد كانت في مراحلها الاولى تعتمد الديانة الاسلامية كأساس لتحديد رعاياها والمرحلة الثانية اعتمدت على التشريع الوضعي كأساس لتحديد رعاياها حيث اصدرت اول قانون للجنسية في البلاد العثمانية وذلك في سنة ١٨٦٩ متأثرة بتشريعات البلاد الاوروبية القريبة منها وحيث ان العراق كما اسلفنا كان جزءا من الدولة العثمانية فقد مر بتلك المرحلتين تبعتها مرحلة مهمة هي مرحلة الحكم الوطني حيث صدر اول فان للجنسية في العراق رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الذي نظم الجنسية التأسيس العراقية واحكام التجنيس وشروط اكتساب الجنسية وفقدها القانون المذكور وفقا للمبادئ التي تضمنها معاهدة لوزان المنعقدة عام ١٩٢٤ وعلى هذا فان الجنسية في العراق تكون قد مرت بثلاث مراحل هي :

١-الجنسية العراقية في ظل الفكر الاسلامي .

٢-الجنسية العراقية في ظل التشريعات العراقية بعد الاستقلال .

---

[٥]) الدكتور مصطفى كامل ياسين ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، (ج١) ، مطبعة المعارف ،. بغداد ، ١٩٥٣ -١٩٥٤ ، ص٢٧ .

***الجنسية العراقية في ظل الفكر الاسلامي** [٦]

تعد الديانة الاسلامية من افضل الروابط التي ظهرت على وجه الأرض ، والديانة كما هو معلوم كان لها الاثر الفعال في تكوين الجماعات وتمييز بعضها من بعض والديانة الاسلامية كانت عقيدة وجنسية في وقت واحد فهي تنظيم حقوق وواجبات المسلمين فيما بينهم وتنظيم العلاقة بين المسلمين وولاة امرهم ، وكانت قواعدها في تقسيم العالم تعتمد على معيارين اولهما الاسلام وثانيهما معيار الكفر وعليه فأنها قسمت العالم الى دارين دار الاسلام ودار الحرب ، لذلك فان الامبراطورية العثمانية كانت تعتبر كل من يدين بالديانة الاسلامية هو من رعاياها بصرف النظر عن موطنهم الاصلي ذلك ان العالم الاسلامي يعتبر وحدة دينية واجتماعية وسياسية متجانسة .

***الجنسية في ظل القوانين الوطنية العراقية .**

بعد انسلاخ العراق من الامبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٤ بات من الضروري ان يتولى العراقيون تنظيم امور جنسيتهم عملا بإعادة (٣٠) من المعاهدة المذكورة التي اجازت للدول المنسلخة عن تركيا ان تقوم بوضع قانونها المحلي لتحديد رعاياها وبالفعل فقد صدر اول قانون للجنسية في العراق رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ بتاريخ ٩/تشرين الاول عام ١٩٢٤ والذي اصبح نافذا اعتبارا من يوم نفاذ معاهدة لوزان في العراق وذلك بتاريخ ٦/ اب / ١٩٢٤ وجرت على هذا القانون العديد من التعديلات الى ان الغي وحل محله قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والنافذ في ١٩ / حزيران / ١٩٦٣ وهذا القانون هو الاخر تعرض بحملة من التعديلات المهمة وكما تم تشريع قانون الجنسية والمعلومات المدية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ الا انه لم ير النور والغي بصدور القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ الذي

---

[٦]) ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص٥٨ وما بعدها .

جاء بأحكام ومبادئ جديدة لم تكن تتضمنها التشريعات العراقية السابقة منها تعدد الجنسيات والطعن في قرارات الجنسية لدى المحاكم العراقية بحثنا يتضمن القانون الجديد وماتضمنه من مبادئ ولعل السبب من تنظيم الجنسية العراقية في قانون مستقل هو الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ [٧] والقانون المدني العراقي [٨] فهذان القانونان امرا بتنظيم الجنسية العراقية بقانون خاص .

المبحث الثاني

الجنسية المكتسبة وحالات فرضها

الجنسية المكتسبة هي الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الشخص بعد الولادة ويطلق عليها ايضا بالجنسية الطارئة او الجنسية الثانوية وسميت بالمكتسبة لأنها تكتسب ولا تفرض وتسمى كذلك بالجنسية المختارة لأنها تتطلب اعلان رأي رغبة الشخص طالب الجنسية ، اذ يكون له دور كبير في اختيارها وتتميز الجنسية المكتسبة بخصائص [٩] تميزها عن الجنسية الاصلية ، وهي ايضا بانها ليست الجنسية الاولى للفرد ، وهي جنسية لاحقة على ميلاده وتوصف ايضا بانها جنسية طارئة وممنوحة من قبل الدولة وهي جنسية مختارة تتوقف على ارادة الفرد الذي يختارها وتختلف تشريعات الدول في تحديد حالات اكتساب الجنسية المكتسبة من دولة الى اخرى بالرغم من ان الفكرة الاساسية في هذه الجنسية ، تعتمد على اساس اندماج الفرد مع سكان الدولة الوطنيين وتطبعه بطباعه . والاصل ان المشرع

---

[٧]) المادة (١٨/اولا) من دستور جمهورية العراق .

[٨]) المادة (٣٧) من القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

[٩]) للمزيد من التفصيل راجع : د . ابراهيم احمد ابراهيم – القانون الدولي الخص – الجزء الاول – الجنسية ومركز الاجانب -١٩٩٣ ،ص١١٥ .، د . طلال ياسين العيس ، المرجع السابق ،ص٧٦ ، د. سعيد يوسف البستاني ، المرجع السابق ، ص١١٦ ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الاجانب ، انظر الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، مرجع سابق .

العراقي لا يختلف عن غيره من التشريعات في تحديد الحالات التي بموجبها يتم منح الجنسية العراقية المكتسبة غير ان هناك حالات لم يأخذ بها المشرع العراقي في منح هذه الجنسية فضلا عن ذلك ان هناك اثارا قانونية تترتب على اكتساب الجنسية المكتسبة .

المطلب الاول

حالات اكتساب الجنسية في التشريع العراقي

الفرع الاول

حالة اكتساب الجنسية بالتجنس

التجنس هو ترك الفرد لجنسيته الاولى وحصوله على جنسية جديدة وذلك بناء على طلبه وموافقة الدولة المانحة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه والتجنس يفيد ان الفرد قد قطع علاقته نهائيا بدولته الاولى وارتبط مع الدولة الجديدة[١٠] واستنادا لأحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ فان الجنسية تكتسب في الحالات الاتية :-

اولا : اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او الاجنبية له . عالجت المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ حالة الولادة من ام عراقية خارج العراق واب مجهول الجنسية او عديمها فنصت على انه ((للوزير ان يعتبر من لولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول اولا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالات الظروف الصعبة

---

[١٠]) للمزيد من التفصيل راجع د. هشام علي صادق، المرجع السابق ، ص٦٤ ، وعرف الاستاذ الفرنسي (باتيفول) (التجنس بانه منح الجنسية من قبل الحكومة لأجنبي يطلبها)، Butiffol , dro.t in p.1981 , ternational purine , Paris , اشار الى ذلك يونس محمود كريم النعيمي ، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ٢٠٠٢ ، ص٨ . د . عباس العبودي ، مرجع سابق .

دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية)).

ويتضح ان شرو اكتساب الجنسية وفقا للمادة اعلاه هي :-

١-ان تكون الام عراقية الجنسية وقت ولادة طفلها : كل شخص امه عراقية فهو عراقي اصلا وفق النص المذكور وتطبيقا لما امر به الدستور سواء ولد في العراق ام في خارجه ام نص المادة (٤) فقد اعطت للوزير صلاحية تمكين الشخص المولد في خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لأجنبية له من التجنس بالجنسية العراقية اذا طلبها ومن ثم فأن هذا النص يتعارض مع نص المادة (٩/٣) ومخالف للدستور العراقي فالشخص وفق نص المادة (٤) وان كان مولودا خارج العراق فهو عراقي بالأصل على اعتبار ان امه عراقية ولا يحتاج الى تقديم طلب منحه الجنسية العراقية[١١] .

٢-ان يكون الاب مجهولا او لأجنبية له لحظة ولادة الطفل ويعد الاب مجهولا اذا لم يتم اثبات نسب الطفل اليه شرعا .

٣-ان تحصل ولادة الطفل خارج العراق وهذا الشرط ود لحماية الطفل المولود من ام عراقية ، ولاسيما اذا كانت الدولة التي ولد فيها الطفل لا يمنح الجنسية على اساس حق الاقليم ولذلك لم يشترط المشرع تعزيزا لولادة بحق الاقليم .

٤-ان يقيم الشخص عند بلوغه سن الرشد في العراق وقبل تقديمه طلب اختياره الجنسية والمشرع لم يحدد مدة معينة للإقامة وانما ترك الامر لتقدير السطلة المختصة بذلك ويفترض تحديد هذه المدة لمعرفة مدى انسجامه مع المجتمع العراقي .

---

[١١]) انظر ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص١٦٣ .

٥-ان يقوم الشخص طلب باختيار جنسية امه العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد فاذا لم يقدمها خلال هذه المدة المحددة فانه سوف يحرم من الحصول على الجنسية العراقية غير ان المشرع العراقي اورد استثناء على شرط تقديم الطب خلال سنة ووهي حالة وجود ظروف صعبة تحول دون تقديم الطلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد[١٢] .

٦-ان يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية ، وتجدر الاشارة الى ان المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة١٩٦٣ الملغي ، كانت تشترك ان لا يكون طالب التجنس قد اكتسب جنسية دولة اجنبية ، غير ان المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية الغت هذا الشرط وسمحت لطالب التجنس الذي حصل على جنسية اجنبية ان يحتفظ بجنسيته العراقية[١٣].

الفرع الثاني

الولادة المضاعفة

يقصد بالميلاد المضاعف تعدد الولادة في اقليم دولة من الدول ، اي ولادة الولد وابيه الاجنبي في العراق وفي هذه الحالة يكون حق الاقليم معززا بالميلاد المضاعف وقد نصت قوانين الجنسية العراقية السابقة على حالة الولادة المضاعفة في العراق فقد ذكرت ذلك المادة (٨/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي وكانت تسمى بالجنسية المفروضة ، اما القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي فقد اوردها في نص المادة رقم (٦) ولم يكن قانون الجنسية العثمانية لسنة

---

[١٢]) الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص٨٣ .
[١٣]) ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص .

١٨٦٩ قد نصت على هذه الحالة اما قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ فنص على حالة الولادة المضاعفة بقوله ((للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ابضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية))[١٤]

ان تطبيق النص المتقدم يحتاج الى توافر الشروط الاتية :-

أ- الولادة المضاعفة في العراق / اي ولادة الابن والاب الاجنبي في العراق فلا يكفي ميلاد الولد او الاب وحده في العراق لان حق الاقليم هنا معزز بالميلاد المضاعف لتأكيد ارتباط الولد بالعراق وتبينه الولاء نحوه واستمرار التقاء عائلته به فالنص يعالج حالة الاجانب الذين استقروا في العراق مدة طويلة وتأكدت صلتهم القوية به واندماجهم بجماعته وتبينهم اهداف شعبه ، بحيث اصبح من مصلحتهم اكتساب الجنسية العراقية للمحافظة على هذا الاستقرار والارتباط ، كما اصبح من مصلحة العراق اذابتهم في بوتقة شعبه بمنحهم الجنسية حتى لا يتذرعوا بالصفة الاجنبية للتخلص من الاعباء العامة .

ب-ان يكون الولد ثابت النسب لأبيه الاجنبي المولود في العراق وفقا للقانون العراقي بصرف النظر عن جنسية امه واذا كان الولد ثمرة علاقة جنسية غير مشروعة بين اب مجهول وام اجنبية مولودة في العراق او ثمرة زواج شرعي بين ام اجنبية مولودة في العراق واب اجنبي مولود في العراق ولكن الاب لا يعترف ينسب الطفل اليه لا يشمله النص ايضا الا انه يجوز ان يعترف به الاب فيما بعد او يتم اثبات نسب الطفل اليه ، فيسرى اثر هذا الاعتراف او الاثبات اللاحق الى يوم ولادة الطفل ويشمله النص[١٥] .

---

[١٤]) المادة (٥) من هذا القانون ، ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص١٦٩ .

[١٥]) الاستاذ الدكتور غالب علي الداودي والاستاذ الدكتور حسين محمد الهداوي ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

ج- اقامة الوالد في العراق عادة حين الولادة الولد / لم يكتف المشرع العراقي بالميلاد المضاعف كأساس لاكتساب الجنسية العراقية والذي قد يكون وليد الصدفة ، بل اشترط الى جانب ذلك اقامة الوالد في العراق عادة حين ولادة الولد بغية التأكد من اتصال العائلة الاجنبية بالحياة العراقية وتشبعها بالأفكار العراقية[١٦] .

د- ان يبلغ المولود سن الرشد / معنى هذا ان المولود لا يعتبر عراقيا الا اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الرشد وهذا الشرط تطبيقا مبدا وحدة الجنسية في العائلة حتى لا تختلف جنسية القاصر عن ابيه ويجب ان يحسب سن الرشد طبقا لقانون جنسية الولد الاجنبي طبقا لنص الفقرة (١) من المادة الثانية التي تنص على ان غير العراقيين يحدد سن الرشد بالنسبة لهم طبقا لقوانين الدولة التي يتبعوها[١٧] وقد ثار الخلاف حول حصول بلوغ سن الرشد في العراق او خارجه ، عرض الموضوع على ديوان التفسير الخاص فارتأت الاكثر ان بلوغ سن الرشد يجب ان يتم في العراق حتما بدليل ان عبارة (وبلغ سن الرشد) جاءت معطوفة على جملة (كل من ولد في العراق) ولذا تعتبر كلمة (في العراق) مقصودة بالجملة الثانية حكما [١٨].

هـ-ان يقدم الولد طلب منحه الجنسية العراقية / فاذا اكمل الولد في العراق سن الرشد فيجوز له عندئذ ان يقدم الى الجهة المختصة طلبا يطلب فيه التجنس بالجنسية العراقية ويؤخذ على هذا النص انه لم يحدد موعدا لتقديم الطلب رغم اهمية تحديده في مثل هكذا مسائل لذلك ندعو المشرع الى وضع سقفا زمنيا لتقديم الطلب في حالة الولادة المضاعفة لمعالجة هذا العيب وبتوافر

---

[١٦]) الدكتور حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

[١٧]) الدكتور جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٩٩

[١٨]) انظر الدكتور عبد الحميد وشاحي ، مرجع سابق ، ص٦٠٩ -٦١٠ ، حيث يرى هذا الرأي ، الدكتور جابر ابراهيم الراوي ، المرجع اعلاه ، ص٩٩ .

هذه الشروط يكون للوزير صلاحية منح الشخص طالب التجنس في هذه الحالة الجنسية العراقية او رفض ذلك بحسب سلطته التقديرية .

و- ان يثبت نسب الولد لأبيه الاجنبي المولود في العراق / فطالب الجنسية العراقية في هذه الحالة يجب ان يكون ولدا شرعيا بان يكون ثمرة علاقة زوجية صحيحة والرسول محمد (ص) يقول ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ومن ثم اذا كان الولد ثمرة علاقة زوجية غير مشرعة (ابن زنا) بين اب مجهل وام اجنبية مولودة في العراق فلا يشمله النص المتقدم [١٩] .

الفرع الثالث

اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على اساس الاقامة الطويلة المشروعة :

نصت على هذه الحالة المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية الجديد واجازات تجنس غير العراقي اذا توافرت فيه الشروط الاتية :-

الشرط الاول : ان يكون طالب التجنس غير عراقي الجنسية : نقصد بغير العراقي كالأجنبي الذي لا يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان عربيا ام اجنبيا وقد استبدل قانون الجنسية العراقية الجديد لفظ (الاجنبي) بـ (غير العراقي) لأنه اشمل واعم في المساواة بين الاجنبي والعربي [٢٠] ، بينما كانت القوانين السابقة للجنسية العراقية تميز بين الاجنبي والعربي في المساواة فتجعل العربي مساويا للعراقي واجاز القانون

---

[١٩]) ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص١٧٠ .

[٢٠]) وتجدر الاشارة الى انت بعض التشريعات العربية اعتمدت لفظ (الاجنبي) لتميزه عن (العربي) كما هو الحال في المادة السابعة من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،. الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ لوزير الداخلية ان يمنح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها اذا كان قد بلغ سن الرشد ودون التقيد بشروط التجنس .

الشرط الثاني : ان يكون غير العراقي بالغ سن الرشد .

الشرط الثالث : ان يكون دخل العراق بصورة مشروعه ، وذلك طبقا لأحكام قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ ، بأن يكون هذا الشخص حاملا لجواز سفر نافذ المفعول وحائزا على سمة دخول الى العراق من احدى القنصليات العراقية في الخارج وان يكون دخوله من احدى المنافذ الرسمية التي حددها القانون واستثنى من ذلك المولدون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية [٢١] .

الشرط الرابع : ان يكون قد اقام في العراق بصورة مشروعه مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية على تقديم الطلب وترجع الحكمة من هذا الشرط للتأكيد على مدى جدية هذا الشخص من الانضمام الى المجتمع العراقي .

الشرط الخامس : ان يكون له وسيلة جلية للعيش وذلك بان يكون معتمدا على مصدر رزق مشروع لكي لا يصبح عبئا وعالة على الدولة بعد اكتسابه الجنسية .

الشرط السادس : ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية مخلة بالشرف فليس من مصلحة الدولة السماح بتجنس الاشخاص الذين اعتادوا الاجرام والارهاب او التمرد الاجتماعي او السياسي في اراضيها .

الشرط السابع : ان يكون سالما من الامراض الانتقالية اي الامراض المعدية التي تعد مصدرا خطرا على الصحة العامة .

---

[٢١]) الفقرة (ب) من المادة السادسة / اولا من القانون الجنسية العراقية الجديدة المرجع اعلاه ، ص٨٧ .

الشرط الثامن : ان يقدم طلبا تحريريا الى وزير الداخلية وان تحمل الموافقة على التجنس ، واورد المشرع العراقي استثناءات على حالة اكتساب الجنسية لغير العراقي بالتجنس فمنح بموجبها منح الجنسية للفلسطينيين وذلك ضمانا لحق عودتهم الى وطنهم[٢٢] . ومنع المشرع منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المنحل بالتركيبة السكانية في العراق[٢٣] .

الفرع الرابع

زواج غير العراقي من عراقية

لقد جاء المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ بحالة غريبة للتجنس تكاد التشريعات العربية تهجرها في الوقت الراهن ، وهي حالة تجنس الزوج غير العراقي بجنسية زوجته العراقية فمثلها يكون للزوجة الاجنبية اكتساب جنسية زوجها العراقي بإرادتها فان للزوج غير العراقي له حق اكتساب جنسية زوجته العراقية بإرادته فقد نصت المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية الحالي على انه ((للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون ، علما ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات من بقاء الرابطة الزوجية ، ويبدو ان المشرع العراقي اخذ مبدأ استقلال الجنسية في العائلة في هذا النص فللشخص غير العراقي المتزوج من غير عراقية التجنس بإرادته بالجنسية العراقية دون ان يفرضها عليه احد . وشروط هذا النص هي الاتي : –

---

[٢٢]) الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ ، عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص٨٨

[٢٣]) الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية النافذ ، والزمن الفقرة الرابعة من هذه المادة ، اعادة النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه ، المرجع اعلاه ، ص٨٨ .

١-ان يكون الشخص غير عراقي ومتزوجا من امرأة عراقية ، وهذا الزوج يجب ان يكون صحيحا واذا كانت حالات زواج غير العراقي بالمرأة العراقية كثيرة الوقوع في الغالب الا ان اكتساب غير العراقي جنسية امرأته العراقية امر نادر الوقوع ، ولم يذكر المشرع ما اذا كان زوج العراقية الاجنبي مسلما او غير مسلم فاذ كان الاجنبي زوج العراقية غير مسلم فهذا امر غير جائز من الناحية الشرعية والقانونية لان المسلمة لا ينكحها الا مسلم .

٢-ان يكون الشخص في هذا الحالة بالغا سن الرشد ودخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم الطلب .

٣-ان يقدم طلب التجنس بالجنسية العراقية تبعا لزوجته العراقية الى وزارة الداخلية .

٤-ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجاية او جنحة مخلة بالشرف.

٥-ان يكون له وسيلة جليلة للتعيش وسالما من الامراض الانتقالية المعدية .

٦- ان يقيم في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن خمس سنوات ام اذا كانت مدة اقامته في العراق اقل من ذلك فلا ينطبق النص عليه والمدة المذكورة (خمس سنوات) هي دليل على ان المشرع العراقي اخذ بالتجنس العادي المستند على الاقامة الطويلة .

٧-بقاء الرابطة الزوجية قائمة : فعلى الشخص غير العراقي ان يبقى مستمرا في علاقته الزوجية كع زوجته العراقية وقت تقديم الطلب ولم يشر المشرع العراقي الى هذا الوقت وكان من الافضل النص عليه فاذا اطلق الشخص غير العراقي زوجته العراقية وقت تقديم الطلب فلا يشمل بالنص المذكور .

٨-ان لا يكون فلسطينيا فلا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم الو وظنهم[٢٤] .

ان الشروط المذكورة اذا ما توفرت بالشخص غير العراقي المتزوج من عراقية فأنها تحتاج الى موافقة وزير الداخلية الذي يمتلك صلاحية قبول او رفض طلب الشخص بمنحه الجنسية العراقية .

المطلب الثاني

حالات اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

الزواج المختلط هو الزواج الذي يكون فيه الزوجين مختلفين الجنسية عند ابراهم عقد زواجهما ، اي الزواج الذي لا يكون فيه الزوجين من جنسية واحدة . ويترتب على الزواج المختلط اثارا قانونية على جنسية الزوجين . وظهرت في تحديد هذا الاثر النظريتان الاتيتان [٢٥] .

الفرع الاول

النظرية الاولى : النظرية التقليدية : -

وتنادي هذه النظرية بوحدة الجنسية في الاسرة وذلك بالحق الزوجة بجنسية زوجها بحكم القانون وذلك تحقيقا لمصلحة الاسرة والاستقرار القانوني بين الزوجين ولاسيما اذا كانت جنسية الدولة هي الضابط للإسناد في قضايا الاحوال الشخصية واخذ

---

[٢٤]) المساواة (٦/ثانيا) من قانون الجنسية العراقية النافذ ، ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

[٢٥]) للمزيد من التفصيل راجع د. هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الجنسية المصرية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، طبع دار الفكر ، الاسكندرية ٢٠٠٥ ، ص١٢٤ ، د . عكاشة محمد عبد العال الوسيط ، مرجع سابق ، ص٥٨٨ ، الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، مرجع سابق، ص٩٠ .

قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي بهذه النظرية اذا نصت المادة(١١٧) سنة الى الحاق المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي بالجنسية العراقية تلقائيا بمجرد الزواج [٢٦] .

الفرع الثاني

النظرية الثانية : النظرية الحديثة :-

وتنادي بضرورة اعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في امر جنسيتها وعدم الحاقها بجنسية زوجها تلقائيا بمجرد الزواج لأنها تحررت من هذه التبعية وتساوت مع الرجل في كافة الحقوق ولا يمكن اخضاعها كالأطفال الصغار لتبعية زوجها في امر جنسيتها كما ليس من مصلحة الدولة الحاق الزوجة الاجنبية المتزوجة من احد مواطنيها تلقائيا بمجرد الزواج بجنسيتها قبل التأكد من جدية الزواج وولاء هذه الزوجة ومدى لياقتها للانضمام الى مجتمعها وقد يؤدي الحاقها بجنسية زوجها تلقائيا بمجرد الزواج الى ازدواج جنسيتها اذا لم يفقدها قانون دولتها الاصلية الجنسية بسبب هذا الزواج [٢٧] .

فنص في المادة (١١) على انه : ((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط التالية :-

أ- تقديم طلب الى الوزير .

ب-مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق .

---

[٢٦]) وتجدر الاشارة الى مجلس الثورة المنحل اصدار رقم (١٥٠) في ١/٢٨ /١٩٨٠ والذي منع فيه الخدمة في الدوائر الرسمية ومؤسسات القطاع العام كل عراقية تتزوج من اجنبي ثم اصدار قرار اخر الزم فيه العراقية التي تزوجت من اجنبي ان تدفع النفقات الدراسية ، الدكتور عباس العبودي ، المرجع اعلاه ، ص٩٠ .

[٢٧]) غالب علي الداودي والاستاذ الدكتور حسين محمد الهداوي ،. مرجع سابق ، ص٨٦ .

ج-استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي ولدا .

واستنادا لأحكام هذه المادة فأن الشروط التي يجب توافرها لاكتساب المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي هي ما يأتي :

١-ان تكون الزوجة اجنبية عند تقديم طلب منحها جنسية زوجها العراقي وتعتبر الزوجة اجنبية ايضا اذا كانت عديمة الجنسية .

٢-ان يكون الزوج متمتعا بالجنسية العراقية وقت تقديم زوجته الاجنبية طلب منحها الجنسية العراقية ، ويكون عراقي الجنسية سواء كانت جنسيته العراقية اصلية ام مكتسبة .

٣-ان يكون هناك زواج صحيح ، ومن ثم لا يعتد بالخطبة ولا بالزواج الباطل وانما يعتد بالرابطة الزوجية الصحيحة المعقودة وفق القانون العراقي كما تثبت صحة الزواج بوثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة ومصدقة حسب الاصول[٢٨] .

٤-ان تقدم الزوجة طلبا الى وزارة الداخلية بعد الزواج فهذا الطلب هو اعلاه لرغبتها في اكتساب الجنسية العراقية ومن هنا راعى المشرع العراقي ارادة الزوجة الاجنبية في اكتسابها جنسية زوجها ويقدم هذا الطلب الى وزير الداخلية الذي له حرية الموافقة او عدم الموافقة عليه بحسب الظروف والاحوال .

---

[٢٨])تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المعدلة ، ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص١٣٥ .

٥-ان تقيم الزوجة غير العراقية لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم الطلب مع استمرار قيام الرابطة الزوجية [٢٩] ، والاعتبارات الانسانية استثنى المشرع من مدة الاقامة لمدة خمس سنوات حالة المرأة غير العراقية اذا توفى عنها زوجها او طلقها وكان لها من زواجها المتوفي او مطلقها ولد وذلك رعاية لمصلحة هذا الولد وحفاظا عليه من الضياع والتشرد خارج العراق اما اذا طلقها زوجها العراقي او مات ولم يكن لها منه ولد فلا يحق لها تقديم طلب منحها جنسية زوجها ، ونما لها ان تحصل على الجنسية طبقا للشروط العامة للتجنس العادي التي نصت عليها المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية النافذ .

المطلب الثالث

التبعية

قد تكتسب الجنسية العراقية بمقتضى التبعية والتي تعني الجنسية التي يمكن للأولاد غير البالغين اكتسابها تبعا لاكتساب ابائهم لها اذا كانوا يقيمون مع ابائهم في العراق ولعل الحكمة من ذلك هو لاستمرار الاباء في الاشراف على تربية اولادهم غير البالغين سن الرشد وضمان اعالتهم ، ومن ثم فان هذه الجنسية تفرض عليهم لانعدام ارادتهم وهذا يؤدي الى اعطائهم الحق في رفض هذه الجنسية عند بلوغهم سن الرشد ونضوج ارادتهم مثلما فرضت عليهم وهم صغار السن دون ارادة[٣٠] . واذا كان هذا

---

[٢٩]) كان القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ يشترط مدة ثلاث سنوات متتالية سابقة الطلب بالنسبة للمرأة الاجنبية ولم يشترط اية مدة بالنسبة للمرأة العربية ، فلها ان تقدم طلبا الى وزير الداخلية بمنحها الجنسية العراقية في اي وقت تشاء . اما المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية فاشترطت الاقامة لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم الطلب سواء كانت عربية ام اجنبية ، الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص٩٢ .

[٣٠]) د. احمد قسمت الجداوي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ – ١٥٣ ، ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

الحكم موجودا في اغلب القوانين العربية [٣١] فانه لم يتضمنه المشرع العراقي فيما قانون الجنسية الحالي اي ان المشرع العراقي لا يسمح للأولاد الذين اكتسبوا الجنسية العراقية قبل بلوغهم سن الرشد تبعا لاكتساب ابيهم الجنسية العراقية ، ان يرفضوها عند بلوغهم سن الرشد ، وهذا واضح من نص المادة (١٤ / اولا) من قانون الجنسية العراقية النافذ اذا جاء فيه ((اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق)) . وواضح من هذا النص ان الاولاد يتبعون ابيهم في اكتساب الجنسية العراقية دون ان تكون الام مقصودة في هذا المقام فمنطوق النص يشير الى ان المتبوع هو الاب فاذا اكتسب الاب (الاجنبي في الاصل) الجنسية العراقية وكان لديه اولاد غير بالغين (ذكور كانوا ام اناث) فهؤلاء يكتسبون الجنسية العراقية تبعا لأبيهم اذا كانوا يقيمون معه في العراق ، اما اذا كان الاب فلسطينيا وكان مقيما في العراق فلا تمنح له ولأولاده الصغار ان وجدوا الجنسية العراقية ضمانا لحق عودتهم الى وطنهم[٣٢] الا ان منطوق هذا النص معيب بالمقارنة مع ما ورد في المادة (٣/أ) التي تعتبر العراقي من يولد لاب عراقي او لام عراقية فعلى بسطح النصين يطفح نشاز بين . فلو افترضنا ان الام الاجنبية في الاصل اذا اكتسبت الجنسية العراقية وكان لها اولاد صغار مقيمين معها في العراق فوفق نص المادة (١٤/ اولا) لا يجوز لهؤلاء الصغار ان يكتسوا الجنسية العراقية تبعا لامهم ولكن اذا كانت حاملا في هذه الفترة ورزقت بولد بعد اكتسابها الجنسية العراقية فأن المولود الاخير له حق نيل الجنسية العراقية استنادا الى نص المادة (١/٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي تعتبر العراقي من ولد لاب عراقي ولام عراقية .

---

[٣١]) كالقانون السعودي والقانون المصري ، المرجع اعلاه .
[٣٢]) المادة (٦ / ثانيا) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

وتتولد عن ذلك نتيجة وهي ان المولود الاخير عراقي الجنسية بخلاف جنسية اخوته الباقين الاكبر منه سنا وهذا عيب قانوني لابد من دثره ومعالجته ، من خلال تعديل المادة (١/٣) كما اسلفنا .

ان شروط تطبيق نص المادة (١٤/اولا) هي الاتي :-

١-ان تكتسب الاب الجنسية العراقية او يتجنس بها ومن ثم يكون المتبوع هو الاب دون الام ول كانت ارملة او طلقها زوجها رغم اكتسابها الجنسية العراقية ولها اولاد صغار من اب اجنبي اولا جنسية له ففي كل الاحوال لا يلحقون بها .

٢-ان يكون الولد صغير غير بالغ سن الرشد وسن الرشد في القانون العراقي هو (١٨) سنة بالتقويم الميلادي [٣٣] فاذا لم يبلغ الولد ذكرا ام انثى هذا السن فله حق كسب الجنسية العراقية تبعا لأبيه والا يكتسبوها بالتبعية .

٣-ان يثبت نسب الولد وفق القانون العراقي وقت اكتساب الاب الجنسية العراقية ، اما اذا ثبت نسبة من ابيه في وقت لاحق على اكتساب الاب الجنسية العراقية فهذا الثبوت له اثر رجعي فينسحب الى يوم اكتساب الاب الجنسية العراقية ومن ثم يكتسب ولده الجنسية العراقية ايضا تبعا له اذا كان غير بالغ سن الرشد عند ثبوت نسبة من ابيه .

٤-ان يقيم الاولاد مع ابيهم في العراق وحين فعل المشرع العراقي باستقدامه هذا الشرط فاذا كانوا (الاب والاولاد) لا يقيمون في العراق فلا يكتسب الاب واولاده الصغار الجنسية العراقية ولكن كان الاولى بالمشرع ان يحدد مدة

---

[٣٣]) المادة (١/ج) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

اقامتهم في العراق كي يندمجوا بالمجتمع العراقي وينسجموا معه ويظهروا اخلاصهم وولائهم للعراق [٣٤] .

المبحث الثالث

الاثار القانونية المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية

بالرغم من ان الاجنبي الذي اكتسب الجنسية يصبح وطنيا في الدولة التي منحته هذه الجنسية ، ويفترض ان يتمتع بالامتيازات المقررة للوطنيين وماعليهم من التزامات ، غير ان تشريعات الدول اختلفت في التعامل مع هذا الوطني الجديد ، فمنها من يساوي بينه وبين الوطني الاصلي ومنهم من يتريث في مساواته الى ان يتحقق من اندماجه تماما في مجتمع الدولة التي منحته هذه الجنسية . والمشرع العراقي يرتب على اكتساب الجنسية العراقية اثارا قانونية فردية تتعلق بشخص مكتسب الجنسية العراقية ، واثارا جماعية تتعلق بزوجته واولاده الصغار [٣٥] .

المطلب الاول

الاثار الفردية

اذا اكتسب شخص جنسية جديدة وفقد جنسيته التي كان متمتعا بها تنقطع علاقته القانونية والروحية والسياسية بدولته الاصلية ويرتبط سياسيا وقانونيا وروحيا بالدولة التي منحته الجنسية الجديدة ويكون له فيها ما لوطنييها من حقوق ويلتزم بما يلتزمون

---

[٣٤]) ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .

[٣٥]) القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن ، الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ و، جامعة فرجينا ، امريكا ١٩٦٦ ، دكتوراه في القانون الدولي ، وشهادة في اكاديمية لاهاي للقانون الدولي ، استاذ مساعد في جامعة بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧.

به م اعباء عامة غير ان بعض الدول لا تساوي المتجنس بوطنييها الاصليين من حيث التمتع بالحقوق فترة معينة من الزمن كحرمانه من الحقوق الخصة بالوطنيين الاصليين بما فيها حق التوظف في الوظائف العامة مدة خمس سنوات ومن حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية مدة عشر سنوات رغبة من الدولة مانحة الجنسية في وضعه تحت فترة تجربة ثانية تسمى (فترة الريبة الثانية) لتتأكد من جديدة تجنسه وضمان اندماجه الكلي في جماعتها كما هو الحال في سوريا وفرنسا وتونس والبحرين وبعض الدول تساوي المتجنس بالوطنيين الاصلي تماما بالنسبة للحقوق والواجبات كما هو في انكلترا و كندا او استراليا وتركيا ، وهناك بعض الدول التي تساويه بالوطني الاصلي الا في الوظائف العسكرية كما هو الحال في السعودية وفي القانون العراقي يصبح مكتسب الجنسية العراقية عراقيا منذ اداء يمين الاخلاص للجمهورية العراقية او من تاريخ موافقة وزير الداخلية .

وفي ذلك نصت المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية النافذ انه ((اولا يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريقة التجنس وفقا لأحكام المواد (٥ ، ٤ ، ٦، ١١ ، ٧) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بقانون خاص))[٣٦] . لا يحق للأجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المواد (٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧) التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه او تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من التاريخ المذكور ويستثنى من ذلك افراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفق احكام القوانين المختصة .

---

[٣٦]) ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

لمجلس الوزراء ان يستثنى من المادتين المذكورتين في الفقرة (١) بعض افراد الامة العربية [٣٧] . واكد قانون الجنسية العراقية الجديد على هذا المنح المؤقت فنص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة منه على انه : ((لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لأحكام المواد (٤، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون ان يكون وزيرا او عضوا في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية)) وهذا النص الجديد لم يميز بين افراد الامة العربية وغيره من الاجانب المكتسبين للجنسية العراقية وجعل مدة الحرمان المؤقت عشر سنوات . ان الاثار القانونية الفردية التي تترتب على اكتساب الجنسية العراقية ، متعددة ويمكن حصرها في النقاط الاتية :-

اولا/انقطاع علاقة المتجنس القانونية والسياسية والروحية بدولته الاصلية وارتباطه سياسيا وقانونيا بالدولة التي منحته الجنسية الجديدة وقد كان قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣الملغي يمنح مكتسب الجنسية من الجمع بين الجنسية المكتسبة الوطنية. غير ان قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، سار عكس هذا الاتجاه واجاز للعراقي الذي اكتسب جنسية دولة اجنبية ان يحتفظ بجنسيته باختياره .

ثانيا / حرمان مكتسب الجنسية العراقية من التمتع ببعض الحقوق والامتيازات حرما مؤقتا ، تحرم غالبية الدول في تشريعاتها مكتسب الجنسية من ممارسة بعض الحقوق حرمانا مؤقتا اي عدة من الزمن تسمى بمدة (الريبة) .

ثالثا / حرمان مكتسب الجنسية من التمتع ببعض الحقوق والامتيازات حرمانا مطلقا منع المشرع العراقي مكتسب الجنسية العراقية منعا مؤبدا من تولي منصب رئيس الجمهورية ونائبه ، فنص في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية بأنه ((لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا

---

[٣٧]) الدكتور غالب علي الداودي والدكتور حسين محمد الهداوي ، مرجع سابق ، ص٩٧ .

لأحكام المواد (٤ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه)) وذلك لخطورة هذه الوظائف والمناصب على مياه الدولة التي تتطلب استبعاد تمتع المتجنس بها مهما طالت مدة اقامته في مجتمع الدولة فضلا عن ذلك ان الدول المستوردة للسكان والتي تستدعي ظروفها الى منح الجنسية للكثير من الاجانب بالرغم من عدم تمام اندماجهم في جماعتها الوطنية ، مما يستدعي الامر عدم المساواة بين الوطني الاصيل واخر طارئ مالم يتحقق من ولائه واندماجه في مجتمع الدولة [٣٨] .

المطلب الثاني

الاثار الجماعية

يرتب القانون اثارا جماعية لاكتساب الجنسية وبموجب هذا الاثر الجماعي تمتد جنسيته مكتسب الجنسية على افراد اسرته وه الاولاد والزوجة وتترتب على اولاده غير البالغين سن الرشد اثارا قانونية وذلك بإلحاقهم بالتبعية بجنسية والدهم حسب التفصيل الذي بيناه في حالة اكتساب الجنسية بالتبعية .

اما بالنسبة لاكتساب الجنسية العراقية على جنسية الزوجة فان المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد سار عل نفس الاحكام التي نظمها قانون الجنسية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ، اذا لم يشر الى حالة تأثر الزوجة بجنسية زوجها وانما اعطى المرأة الحرية في ان تضل على جنسيتها الاصلية بعد اكتساب زوجها الجنسية العراقية . وتكتسب الجنسية طبقا لأحكام المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية ولا تلحق الزوجة تلقائيا وبحكم القانون بجنسية الزوج ولم يميز القانون الجديد في منح

[٣٨]) الدكتور جمال محمود الكردي ، مرجع سابق ، ص٥٧ ، الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

الجنسية للمرأة المتزوجة عن عراقي بين المرأة العربية وغير العربية وانما اعتبرها غير عراقيين [٣٩] ، وفي هذا الاتجاه هو نفس الاتجاه الذي سار عليه قانون الجنسية المصري وغالبية قوانين الجنسية العربية والاوروبية الحديثة [٤٠] ، واختلفت الاسس في قوانين دول العالم بصدد هذه المسالة على الوجه التالي :-

أ- قوانين بعض الدول تلحق زوجة المتجنس بجنسية زوجها الجديدة تبعا له اذا كان قانون دوله الزوج الاصلية التي ينسلخ من جنسيتها يفقدها الجنسية الجديدة بسبب ذلك كما هو الحال في ايطاليا .

ب-تلحق قوانين بعض الدول زوجة المتجنس بجنسية زوجها الجديدة تبعا له بمجرد تجنسه دون قيد او شرط كما هو الحال في السويد والنرويج والبحرين وافغانستان .

ج- تلحق قوانين بعض الدول زوجة المتجنس بجنسية زوجها الجديدة تبعا له اذا قدمت هي طلبا تحريريا بذلك كما هو الحال في تركيا وسوريا ولبنان .

د- لا تلحق قوانين بعض الدول زوجة المتجنس بجنسية زوجها الجديدة تبعا له بتاتا كما هو الحال في بلجيكا وبلغاريا واليونان وتونس .

هـ- تلحق قوانين بعض الدول زوجة المتجنس بجنسية زوجها الجديدة اذا لم تعلن هي احتفاظها بجنسيتها الاصلية خلال مدة معينة بعد تجنس الزوج كما هو الحال في السعودية ورومانيا [٤١] .

---

[٣٩]) الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

[٤٠]) راجع المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ ، انظر المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب ، الاستاذة الدكتورة حفيظة السيد الحداد ، استاذة القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية .

[٤١]) الاستاذ الدكتور غالب علي الداودي والاستاذ الدكتور حسين محمد الهدواي مرجع سابق ، ص١٠٠ .

المصادر والمراجع

١ – الاحمد ، سامي سعيد ، تاريخ الخليج العربي من اقدم الازمنه حتى التحرير العربي، مطبعة جامعه البصره ، البصره ، ١٩٨٥م.

٢- الاحمد ، سامي سعيد ، بلاد بابل تحت الحكم الاشوري ، مجله سومر ، ج ١و٢،مج ٤٤، مديرية الاثار العامه ، العراق – بغداد ، ١٩٨٦م.

٣ – اسماعيل ، بهيجه خليل ، الجيش في العصر الاشوري ، موسوعة الموصل الحضاريه ، مج١ ، ط١ ، دار الكتب للطباعه والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩١م .

٤ – الاعظمي ، محمد طه ، البيئة واثارها على العمارة العراقية القديمة (المشاكل والحلول) ، وقائع ندوة العمارة والبيئة التي عقدتها دائرة التراث العربي الاسلامي فرع العمارة والفنون في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠١م ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، مطبعه المجمع العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٣م .

٥ – اوتس ، جون ، بابل تاريخ مصور ، ترجمة : سمير عبد الرحيم الجلبي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ م .

٦ – بارو ، اندريه ، بلاد اشور ، ترجمة : عيسى سلمان وسليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٧٨ م .

٧ – باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١، ط٣، بغداد ، ١٩٧٣م.

٨ – باقر ، طه ، واخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، مطبعه جامعه بغداد ، ١٩٨٠م .

٩ – بشور ، امل ميخائيل ، تاريخ الامبراطوريات السامية في بابل واشور ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠٨م .

١٠ – بصمة جي ، فرج ، كنوز المتحف العراقي ، بغداد ، ١٩٧٢ م .

المصادر والمراجع

١ – الاحمد ، سامي سعيد ، تاريخ الخليج العربي من اقدم الازمنه حتى التحرير العربي، مطبعة جامعه البصره ، البصره ، ١٩٨٥م.

٢- الاحمد ، سامي سعيد ، بلاد بابل تحت الحكم الاشوري ، مجله سومر ، ج ١و٢،مج ٤٤، مديرية الاثار العامه ، العراق – بغداد ، ١٩٨٦م.

٣ – اسماعيل ، بهيجه خليل ، الجيش في العصر الاشوري ، موسوعة الموصل الحضاريه ، مج١ ، ط١ ، دار الكتب للطباعه والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩١م .

٤ – الاعظمي ، محمد طه ، البيئة واثارها على العمارة العراقية القديمة (المشاكل والحلول) ، وقائع ندوة العمارة والبيئة التي عقدتها دائرة التراث العربي الاسلامي فرع العمارة والفنون في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠١م ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، مطبعه المجمع العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٣م .

٥ – اوتس ، جون ، بابل تاريخ مصور ، ترجمة : سمير عبد الرحيم الجلبي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ م .

٦ – بارو ، اندريه ، بلاد اشور ، ترجمة : عيسى سلمان وسليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٧٨ م .

٧ – باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١، ط٣، بغداد ، ١٩٧٣م.

٨ – باقر ، طه ، واخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، مطبعه جامعه بغداد ، ١٩٨٠م .

٩ – بشور ، امل ميخائيل ، تاريخ الامبراطوريات السامية في بابل واشور ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠٨م .

١٠ – بصمة جي ، فرج ، كنوز المتحف العراقي ، بغداد ، ١٩٧٢ م .

١١ – بوسغيث ، نيكولاس ، حضارة العراق واثاره تاريخ مصور ، ترجمة : سمير عبد الرحيم الجلبي ، بغداد ١٩٩١م .

١٢ – الجنابي ، قيس حاتم هاني ، تاريخ الشرق الادنى القديم ، ط١ ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢م .
١٣ – الدباغ ، تقي ، البيئة الطبيعية والانسان ، حضارة العراق، ج١، دار الحرية للطباعه – بغداد ، ١٩٨٥ م .

١٤ – الدوري ، رياض عبد الرحمن امين ، اشور بانيبال ... سيرته ومنجزاته ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١م.

١٥ – الراوي ، فاروق ناصر ، الاسلحة الاشورية الثقيلة ، الجيش والسلاح ، ج٢، بغداد ، ١٩٨٨ م .

١٦ – رشيد ، عبد الوهاب حميد ، حضارة وادي الرافدين (ميزو بوتاميه) ، ط١، سوريا – دمشق ، ٢٠٠٤م .

١٧ – رو ، جورج ، العراق القديم ، ترجمه : حسين علوان ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤م.

١٨ – روثن ، مارغريت ، تاريخ بابل ، ترجمة : زينه عازار وميشال ابي فاضل ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٨٤م.

١٩ – ساكز ، هاري ، عظمة بابل ، ترجمة : عامر سليمان ، ط٢ ، دار الكتب للطباعه والنشر ، لندن ، ١٩٦٦م .

٢٠ – ساكز ، هاري ، قوة اشور ، ترجمة : عامر سليمان ، بغداد ، ١٩٩٩م .

٢١ – ساكز ، هاري ، عظمة اشور ، ترجمة : خالد اسعد عيسى واحمد غسان اسبانو ، ط١، دار ومؤسسة رسلان للطباعه والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا ، ٢٠٠٨ م .

١١ – بوسغيث ، نيكولاس ، حضارة العراق واثاره تاريخ مصور ، ترجمة : سمير عبد الرحيم الجلبي ، بغداد ١٩٩١م .

١٢ – الجنابي ، قيس حاتم هاني ، تاريخ الشرق الادنى القديم ، ط١ ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢م .
١٣ – الدباغ ، تقي ، البيئة الطبيعية والانسان ، حضارة العراق، ج١، دار الحرية للطباعه – بغداد ، ١٩٨٥ م .

١٤ – الدوري ، رياض عبد الرحمن امين ، اشور بانيبال ... سيرته ومنجزاته ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١م.

١٥ – الراوي ، فاروق ناصر ، الاسلحة الاشورية الثقيلة ، الجيش والسلاح ، ج٢، بغداد ، ١٩٨٨ م .

١٦ – رشيد ، عبد الوهاب حميد ، حضارة وادي الرافدين (ميزو بوتاميه) ، ط١، سوريا – دمشق ، ٢٠٠٤م .

١٧ – رو ، جورج ، العراق القديم ، ترجمه : حسين علوان ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤م.

١٨ – روثن ، مارغريت ، تاريخ بابل ، ترجمة : زينه عازار وميشال ابي فاضل ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٨٤م.

١٩ – ساكز ، هاري ، عظمة بابل ، ترجمة : عامر سليمان ، ط٢ ، دار الكتب للطباعه والنشر ، لندن ، ١٩٦٦م .

٢٠ – ساكز ، هاري ، قوة اشور ، ترجمة : عامر سليمان ، بغداد ، ١٩٩٩م .

٢١ – ساكز ، هاري ، عظمة اشور ، ترجمة : خالد اسعد عيسى واحمد غسان اسبانو ، ط١، دار ومؤسسة رسلان للطباعه والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا ، ٢٠٠٨ م .